

الدر المختار

كفرس وشاة (فرمى إليه فأصاب صيدا لم يحل بخلاف ما إذا سمع حس أسد) أو خنزير .
(فرمى إليه) وأرسل كلبه (فإذا هو صيد حلال الأكل حل) ولو لم يعلم أن الحس حسن الصيد
أو غيره لم يحل .
جوهرة لأنه إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم .
(رمى ظبيا فأصاب قرنه أو ظلفه فمات وإن أدماه أكل) لوجود الجرح (وإلا لا والعبرة
بحالة الرمي فحل الصيد برده) إذا رمى مسلما